وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرار إدارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل التجارى وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القرارات الوزارية أرقام ١٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، ١١٤٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادرة لتحديد ساعات العمل بمصانع القطاعين العام والخاص ؛

وعلى القرار الإدارى رقم (١٩٨) الصادر فى ٢٠٠٨/٨/٣ بتنظيم إجراءات موافقة الإدارات الفنية بالهيئة على زيادة عدد الورديات بالمنشآت الصناعية ؛

وعلى مذكرة السيد مساعد رئيس الهيئة لشئون الطاقة والصناعة فى هذا الشأن ؛

وعلى ما رأيناه محققًا لصالح العمل ؛

قـــرر :

مادة أولى - تتولى المنشآت الصناعية القائمة بالمناطق الصناعية المعتمدة زيادة عدد ورديات العمل بها وفقًا لمتطلبات العمل دون حاجة للحصول على موافقة الشئون الفنية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية أو الوحدات المحلية أو أجهزة المدن الجديدة الواقعة فى نطاقها المكانى .

مادة ثانية - فى حالة ما إذا كان سيترتب على زيادة الطاقة الإنتاجية زيادة فى قدرة المرافق تتولى الشركة الطالبة الحصول على موافقة جهات الاختصاص على زيادة قدرة المرافق مع سداد القيمة المحددة لذلك أما الصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة (الأسمدة الكيماوية تصنيع البترول تصنيع وتسييل الغاز والسيراميك والزجاج المسطح كذا تصنيع الحديد والأسمنت والألومنيوم من خاماته) فيلزم الحصول على موافقة المجلس الأعلى للطاقة أولاً على زيادة الطاقة اللازمة لها (كهرباء/غاز) .

مادة ثالثة - المصانع المقامة قبل ٢٠٠٥/١٢/٥ خارج المناطق الصناعية المعتمدة يجوز استثناء زيادة عدد ورديات العمل بها بموافقة مسببة من السيد المحافظ وبشرط الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة على ذلك .

مادة رابعة - تلتزم المنشآت الصناعية التى يترتب على زيادة ورديات العمل بها زيادة الطاقة الإنتاجية أن تقوم بتعديل الطاقة الإنتاجية الجديدة بالسجل الصناعى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الزيادة .

مادة خامسة - تلتزم المنشآت الصناعية التى تقوم بزيادة ورديات العمل بها إخطار الجهات المعنية وفقًا لما تتطلبه القوانين واللوائح على النماذج المحددة لذلك بكل جهة .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى القرار الإدارى رقم (١٩٨) الصادر فى ٢٠٠٨/٨/٣

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو محمد عسل